

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٨ لسنة ١٩٥٩

بصرف موظف في الإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥  
تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ ،

قرر:

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد سعيد الطرايبشي ، المراقب  
الرئيسي ، من المرتبة السابعة ، والدرجة الثانية ، في مديرية البريد بدمشق  
وتصفي حقوقه وفقا لقانون التقاعد .

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري ، تنفيذ هذا القرار  
بعد نشره في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٥٩

بتسريح السيد احسان بهاء الدين الجابري رئيس المهندسين  
في وزارة الأشغال العامة بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ  
١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته المطبق في الإقليم السوري ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليمي مصر وسورية ،

قرر:

مادة ١ - يسرح من الخدمة السيد احسان بهاء الدين الجابري رئيس  
المهندسين في وزارة الأشغال العامة بالإقليم السوري من المرتبة الثانية  
والدرجة الأولى وتصفي حقوقه وفقا للاحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العامة بالإقليم السوري تنفيذ هذا  
القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٠ لسنة ١٩٥٩

بتسريح موظف في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات  
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسورية ،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ المتضمن  
احداث مديرية عامة للجمارك وتنظيمها ،

وبناء على المرسوم رقم ٤٩٨ تاريخ ١٦/٣/١٩٥٠ المتضمن تنفيذ  
أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ،

وبناء على المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ المتضمن ملك  
الجمارك السورية وتعديلاته ،

وبناء على القانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٠  
المتضمن تسوية أوضاع موظفي الجمارك ،

وعلى القرار رقم ٥٤٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٤٣ المتضمن نظام موظفي  
الجمارك وتعديلاته ،

## قرار :

مادة ١ - صرف السيد فايز القواس معاون رئيس ديوان محافظة حلب من الخدمة وتصفية حقوقه التقاعدية وفقاً للأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٥٩

بصرف موظف في الإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المؤرخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٠ المؤرخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛

## قرار :

مادة ١ - صرف السيد نجم الدين القشبندي المدرس الديني في القامشلي من الخدمة وتصفية حقوقه وفقاً لقانون التقاعد في الإقليم السوري .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وعلى المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ٥/٤/١٩٥٦ المتضمن تطبيق أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته على موظفي الجمارك في كل مالم ينص عليه في نظامهم الخاص ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي بالإقليم السوري وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

## قرار :

مادة ١ - يسرح من ملاك الجمارك المراقب المساعد الثالث صويب نعمة ذو الرقم ٤٣٢ من المرتبة الثامنة والدرجة الأولى ذات الراتب الشهري الأساسي البالغ ٨٠ ليرة سورية والشهري المقطوع البالغ ٢٤٥ ليرة سورية والتابع لمديرية جمارك دمشق وتصنى حقوقه وفقاً لأحكام قانون التقاعد .

مادة ٢ - تسترد من الموما إليه المبالغ المستحقة للقرينة والمنوط بالمصلحة تحصيلها .

مادة ٣ - على وزير الخزانة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤١ لسنة ١٩٥٩

بصرف موظف في الإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛